

تفسير الصافي

(38) ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله سبحانه: (وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة

وآتوا حقه يوم حساده) فانه يحتاج فيه إلى بيان النبي (صلى الله عليه وآله) بوجي من الله سبحانه فيبين تفصيل أعيان الصلوات واعداد الركعات ومقادير النصب في الزكوة وما تجب فيه من الأموال وما لا تجب وامثال ذلك كثيرة. فالشروع في بيان ذلك من غير نص وتوقيف ممنوع منه. ومنها الإيجاز بالحذف والإضمار كقوله تعالى: (وآتيننا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها) معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء ولا يدري أنهم بماذا ظلموا أو أنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم. ومنها المقدم والمؤخر وهو مظنة الغلط كقوله تعالى (ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى) معناه ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى (1) لكان لزاما وبه ارتفع الأجل ولولاه لكان نصبا كاللزام إلى غير ذلك كما سنذكره في مواضعها. روي عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني أنه روى في تفسيره باسناده عن اسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) يقول إن الله تبارك وتعالى بعث محمدا فختم به الأنبياء فلا نبي بعده وأنزل عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده أحل فيه حلالا وحرم حراما فحلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة فيه شرعكم وخبر من قبلكم وبعدكم وجعله النبي (صلى الله عليه وآله) علما باقيا في أوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كل زمان وعدلوا عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم وأخلصوا لهم الطاعة حتى عاندوا من أظهر ولاية ولاة الأمر وطلب _____ (1) لكان مثل ما أنزل بعاد وثمرود لازما لهذه الفكرة وأجل مسمى عطف على كلمة أي ولولا العدة بتأخير العذاب وأجل مسمى لأعمارهم أولعذابهم إلزاما والفصل للدلالة على استقلال كل منهما بنفي اللزوم، القمي. قال: اللزام الهلاك، قال: وكان ينزل بهم ولكن قد أخرهم إلى أجل مسمى " منه " .